

بحوث فقهية مهمّة

[480] بناء على الدليل العقلي السابق، سلمنا أن البيعة عقد مستقل بذاتها يجب الوفاء به، ولا يختص بأحد دون أحد كما قد يبدو من بعض رواياتها، ولكن الروايات الواردة في حكم البيعة إنّما هي ناطرة إلى وجوب العمل بها وليست في مقام بيان شروط من يبايعه الناس، وإن أبيت إلاّ عن إطلاقها من هذه الجهة فهي تشمل الفقيه وغير الفقيه، وتكون على خلاف المطلوب أدل، فتدل على جواز اختيار كلّ إنسان صالح بحسب الظاهر للولاية، أي شخص كان فقيهاً أو غير فقيه، وجازت البيعة معه، وإليك بعض ما ورد في هذا الباب : منها : عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف مسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء حين يبايعهن ؟ فقال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلّمها بايع واحدة منهم قال اغمسي يدك كما غمس رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه (عليه وآله) فكان هذا مماسحته أيّاهن(1). وما روى أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) أتدري كيف بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء ؟ قلت : لا أعلم وابن رسوله أعلم، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتور برام، فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده «إلى أن قال» ثم قال : أغمسن أيديكن ففعلن، فكانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم ! (2). وما روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لما بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله النساء وأخذ عليهن، دعا بآناء فملأه، ثم غمس يده في الآناء، ثم

(1) الوسائل : ج 14 ب 115 من أبواب مقدمات النكاح ح 3.

(2) الوسائل : ج 14 ب 115 من أبواب مقدمات النكاح ح 4.